3 - وعن ابن عمر قال : (إنما كان الأذان على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) .

- رواه أحمد وأبو داود والنسائي